

المالك السيد ازيد فان الكتابة لا تطلق قطعاً كالمعنى  
في الميراث في الكتابة **ب** الميراث في بيع كتابه فان الرزق من الأصل وان مات فيه صحت من الثلث في الميراث  
موقوف على اجازة الوارث ولو كانت في الصفة ووضع الصغير الميراث اعتبر ما خرج الاقل من الثلث بالكتاب  
قيمة الاية او ان ليس لهم سواه ولو جرح نفسه وان كاتب الميراث انما ليس لهم غيرها ولو اوصى ببيع الميراث  
او اعطاه ولو اقرض بيمين من ماله في الصحة قبل من الاصل مع ائتمار التهمة والا فميراث الثلث  
**الفصل الثاني في العبد وفيه** **د** باحث **ب** بشرطه التكليف فلا يبيع كتابه الصبي الا ان  
يبرأ ولا يجوز ولا يعتق احد ماله ويصح له ادراية وقت افاقة **ب** قولي الشيخ ان شرط  
اسلام العبد اذا كان السيد فلوكاتب السيد الكافر يبيع وان كان ذمياً او يبيع قول الاصول **ج**  
قولي الشيخ ايضا ان شرط كتابة البيع مع اتحاد المالك فلوكاتب نصف صبي يبيع وعندي فيه نظر  
ولو كانت الصفة الاخرى صح اجازة كذا لو كان رقيقاً العزم واذن ولا تصرف في الكتابة الى حصة الشرك ولو  
لم ياذن تال يبيع من اذن والاداء قال يعتق ويقع عليه حصة الشرك ولا يرجع به على العبد ويؤذي  
العبد نصف كسبه الى الشرك فان دفعه في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب  
وان اذن الشرك في الكتابة ولو هابه الشرك لم يكتسب في فوته او اعطى من اسم الزنا به فله او جميعه  
الى المكاتب ولو كان حراً كاتباً وثلاثة رقيقاً تزوج منه الميراث فخره المكاتب من اسم الزنا به  
رضي جميعه في الكتاب **د** لو كاتبه معاصم سواء اتفق العقد او تفقوا وسواء اتفقت جميعها  
او اختلفت رسلاً انعقدت العرق من تسوية في النقص واختلفت رسلاً اتفق اجلاس الاختلاف  
في البذل واختلفت اتفاق البذل او اختلافه ولو كاتبه بعض واحد تسقط على قدر ملكها ولو كاتبه  
لم يكن له الرجوع اليه الى احد ما خاصة فان دفع اليه ربه كان لها ولو اذنت احد ما صاحبه جاز ولو كاتبه  
ثم جرح احد ما واراد الثاني ابقا الكتابة في نصيبه بالاتفاق ولو مات المولى بغير احد الوارثين  
وانظر الاخر في نصيبه **الفصل الرابع في العوض وفيه** **ب** باحث **ا** العوض شرط  
في الكتابة ولو جرح بعد البيع بشرط ان يكون وثماً فان العيب على غيره اذا لم يزل يبيع شرط الاكل

تعد

ملا

قال الشيخ نعم والذوق الميراث في قول الشيخ لا يبيع بعهده بل يجوز ان يكون واحداً في بيعته ولو كانت بشرط اجلاس  
اجراساً **ب** بشرطه العوض ان يكون معلوم الوصف والقرن ولو جرح احد ما ببيع ولو كاتبه على عينه بطلت بطلت  
عليه عند وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوماً مساعداً او من اجل ما جاز في قول كاتبه الى عشرة اقل جاز  
جاز وقول كاتبه الى عشرة شربين جاز فان قال قولي يبي في مدة العشرين جاز في غيره المدة الاداء بطل جاز وقت  
الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كسنة وعشرين جاز وهكذا في كل الميعاد المتساوي فيه والفاضل الاقرب في العوض  
المطلق العرفه الى المملوك دون البطال **ج** العوض ان كان من الثمن فان كان القدر واحداً ذهاباً في الاطلاق والاداء  
المتعين وان كان من الاعراض وجب نصفه ما يصف السوا كان حراً او ابناً ولو كان نفعاً جاز بشرط علمه شرب  
ويخاطب ثوب ربه واربعين ويجوز ان يبيع بين شفعة وبين ولو كاتبه على خذعة شرب وبيعاً صح فان اطلق كان العيار حالاً  
وان قيد باجل لم يفسد ان عتب الشرايين فاعليه ارضاءه اجماعاً باجل خذعة شرب العبد شراً بخذعة او بعضه  
بطلت الكتابة **د** لا يشترط في مدة النفعة اتصالها بالعقد ولو كانت على خذعة شرب وهذا الشرط وسع في الضعيف  
ولو قال علي ان يحدوني شرباً من ذبي هلم شراً عقب هذا الشرط ولا يقال علي ان يحدوني شراً ونشاطاً كما لو عقب شرب  
والطلاق للزوج يعلق لانها معلومة العرف ويلزمه خذعة شله ولو قال علي شفعة شرب لم يجز لجملة الاحكام المختلفة  
بجز احتتامه مع القضاة ومع اجازة الشئ لا يشترط واحد ولو كاتبه باعاً شيئاً بعض واحد صح وبسط العوض عليه  
النسب وكذا الوضوح الى الكتابة غيرها من عقود المعاشات **ف** لا يشترط في العوض قدراً مساوياً لمجوز على كل تسليم  
وكثير بشرط العلم بقدرة وصفه يشتمل على ما يتبادر الى ذهنه او غيره انما يوزن القيمة واذا كاتبه على جنس يلزمه تقضي  
وان اعطاه خذعة من القدر الشرط فان كان يتفق بجمع يتفق فيه الميراث القبول وان كان لا يتفق في بعض الميراث يتفق  
يتفق فيها الميراث **ب** لو كاتبه عبداً صفقة صح وسقط العوض على قبول القيمين وبعتبر القيمة في العقد  
ومن اذني حصه عتق وان لم يره الا من يجرى من اذني خاصة بشرط لفا لكل واحد منها صاحبه وصمان ما عليه صح  
لو استقر في من احدها ونسي العيين فالوجه العبرادام حيا الجاه التذكرة فان ذره عتق الميراث ان اذني الاخرى اذ حلف  
المولى يقع عليه فان سكت عتق ايضاً فان مات الميراث في التذكرة اقرع الورث وحلفه الاخر على بيع العمان اذعه علمه بشعور  
اجمع بعد فان اقام احدها البيعة بالاداء عتق ان كان قبل الفروع ورث الاخران غير ان يبيع كتابه وان كان بعد احوال